

Distr.: General  
6 December 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء  
محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،  
وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمة  
الدولية ليوغوسلافيا السابقة

التقرير الثالث للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية  
المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط  
خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،  
وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا  
السابقة (A/C.5/56/14). والتقت أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين زودوها  
بمعلومات إضافية.

٢ - ويتناول الجزء الأول من تقرير الأمين العام شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة  
العدل الدولية. ويركز الجزء الثاني على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة  
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.  
أما الجزء الثالث فيتضمن تحليلاً وتوصيات بشأن الأجور، بما في ذلك التسوية المتعلقة بمراعاة  
تقلب أسعار العملة وتكلفة المعيشة، وشروط الخدمة الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية،  
والآثار المالية المترتبة ذات الصلة.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إبقاء الأجر السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصين عند مستواها الحالي البالغ ١٦٠.٠٠٠ دولار. وعلاوة على ذلك، يشير الأمين العام إلى أن الآلية المستخدمة في ضبط الأجر في ضوء ضعف دولار الولايات المتحدة أو قوته مقابل الغيلدر لا تزال توفر حماية كافية فيما يتعلق بقيمة مستوى مرتبات القضاة على مدى فترة السنوات الثلاث من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٩-٩٠). ولذلك يقترح الأمين العام أن يستمر تطبيق نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على أجر القضاة بعد بدء العمل بالعملة الأوروبية، اليورو، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وليس لدى اللجنة أي اعتراض على مقترحات الأمين العام.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما ارتآه الأمين العام من ضرورة النظر في زيادة البدل الخاص لرئيس المحكمة من ١٥.٠٠٠ دولار إلى ٢٠.٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة تبلغ نحو ٣٠ في المائة على المعدل الحالي للبدل. وسينتج عن الزيادة الموازية في بدل نائب رئيس عند قيامه بمهام الرئيس زيادة في البدل الخاص اليومي لنائب الرئيس من ٩٤ دولارا في اليوم إلى ١٢٥ دولارا في اليوم، وذلك بحد أقصى ١٢.٥٠٠ دولار في السنة (المرجع نفسه، الفقرة ٩١).

٥ - لكن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة في هذه المرحلة بالحاجة إلى زيادة مستوى البدل الخاص للرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بمهام الرئيس، وبالتالي توصي برفض المقترح.

٦ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على توسيع نطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما في ذلك للأولاد المعوقين) السارية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والمطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، والتي أقرتها الجمعية العامة في الفرع الأول - هاء من قرارها ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ليشمل أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٧ - وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام، فإن الإشارة إلى منحة الاستقرار الواردة في إطار أنظمة السفر وبدل الإقامة المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنجح لتصبح منحة الانتداب، حتى تعكس بشكل أفضل وقف العمل بالاستحقاق المتعلق بمنحة الاستقرار وإحلال العمل بمنحة الانتداب محله، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٨ المؤرخ

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٩٧). وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا التنقيح.

٨ - وتخطط اللجنة الاستشارية علما بتعليقات وملاحظات الأمين العام بشأن التأمين الصحي (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٨-٩٩)، وتؤكد رأيها من جديد بأنه ينبغي لأعضاء محكمة العدل الدولية تحمل كامل تكاليف مشاركتهم في خطط التأمين الصحي وبأن المنظمة لن تساهم على الإطلاق في تكلفة مشاركتهم<sup>(١)</sup>.

٩ - وتخطط اللجنة الاستشارية علما بالمعلومات الواردة عن مسألة تطبيق بعض الاستحقاقات التي قد تنشأ استناداً إلى تصنيف مراكز العمل حسب درجة المشقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠). وقد أوضحت الأمانة العامة، عندما سئلت، أن الإشارة إلى منحة الاستقرار كانت واردة في الصيغة القديمة لأنظمة السفر وبدل الإقامة وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بمنحة الانتداب (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وليس لدى اللجنة أي اعتراض على التغيير المقترح في إجازة زيارة الوطن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحيث يأخذ في الاعتبار تصنيف مركز العمل حسب درجة المشقة.

١٠ - وقدم الأمين العام معلومات عن المعاشات التقاعدية المدفوعة للأعضاء السابقين في محكمة العدل الدولية (A/C.5/56/14، الفقرات ٤٠ و ٤١ و ١٠٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما ارتآه الأمين العام من أنه ينبغي عرض مسألة المعاشات التقاعدية التي تدفع حالياً على الجمعية العامة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن استحقاق المعاش التقاعدي يحدد وقت التقاعد وحسب شروط الخدمة السارية حينئذ. وعلاوة على ذلك، تُذكر اللجنة بأنها كانت قد تقدمت بتوصية وافقت عليها الجمعية العامة بتعديل المعاشات التقاعدية المدفوعة تعديلاً تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات<sup>(٢)</sup>، وترى اللجنة أن هذه التوصية لا تزال توفر الحماية اللازمة للمعاشات التقاعدية المدفوعة في وجه الزيادة في تكاليف المعيشة.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة استحقاقات المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر المرجع نفسه، الفقرات ٦٠-٦٦ و ١٠٣)، تلاحظ اللجنة الاستشارية ما ارتآه الأمين العام من أنه ينبغي عرض مسألة التفاوت في مستوى استحقاقات المعاش التقاعدي بين قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأعضاء محكمة العدل الدولية على الجمعية العامة. وتلاحظ اللجنة أن الجمعية وافقت على نظام للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس التوصية السابقة للجنة<sup>(٣)</sup>، حيث أوصت اللجنة

بأن تستند استحقاقات المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى النظام المطبق على قضاة محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث تأخذ في الحسبان اختلاف طول مدة الخدمة، أي مدة خدمة طولها ٩ سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل ٤ سنوات لقضاة المحكمتين. وتؤكد اللجنة من جديد رأيها بشأن هذا الموضوع وهي لذلك لا توصي بأي تغيير في الترتيب الحالي فيما يتعلق باستحقاق المعاش التقاعدي لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما ارتآه الأمين العام من أنه يتعين عرض مسألة تقديم مساعدة تعليم للقضاة المخصصين على الجمعية العامة، نظرا لكونها الهيئة الوحيدة التي يمكنها تحديد شروط خدمة القضاة المخصصين (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥). وتذكر اللجنة بأنها كانت قد أوصت بعدم منح القضاة المخصصين بدل تعليم نظرا لما يحيط بمدة التعيين من عدم اليقين ومراعاة لحالات الانقطاع المحتملة في الخدمة (A/55/806، الفقرة ١١). وأقرت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ولا ترى اللجنة داعيا لتغيير موقفها بهذا الشأن.

١٣ - وتخطط اللجنة الاستشارية علما بتوضيح عبارة الإصابات والأمراض المتصلة بالخدمة (A/C.5/56/14، الفقرة ١٠٦)، ولا سيما تحديد العجز الناتج عن الإصابات أو الأمراض التي يصاب بها القضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أساس المبادئ التوجيهية الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/103/Rev.1، المعنونة "القواعد المنظمة للتعويضات التي تمنح لأعضاء اللجان أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى للخدمة في الأمم المتحدة".

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/50/7/Add.1-16)، الوثيقة A/56/7/Add.1-16، الفقرة ١٠.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/53/7 و Add.1-15)، الوثيقة A/53/7/Add.6، الفقرة ٢٠.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.